

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١١٨ لسنة ٢٠١١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١١/٨/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات محكمة جنایات بورسعيد «الدائرة الثانية جنایات بورسعيد»

التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١١

جنایات قسم العرب ، والمقيدة برقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١ كلی بورسعيد ،

والمتهم فيها اللواء / صلاح الدين جاد أحمد حسن البرادعي - مدير أمن بورسعيد السابق ،

وثلاثة ضباط آخرين بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي

بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

## (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٩/١٨

صدر في ٢٠١١/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي